

الابادة الجماعية من منظور سيولوجي / جريمة (سبايكر) أنموذجاً

Genocide from a sociological perspective / Speicher crime as a model

أ.د. عمار سليم عبد / جامعة بابل / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

**Professor Dr. Ammaar Saleem Abd/ Babylon University/Arts
college/Sociology Science Department**

الموبايل: 07725708108

الايمل: art.ammar.saleem@uobabylon.edu.iq البلد : العراق

م. زمن عجيل حمود/ الجامعة المستنصرية/ كلية الهندسة/ قسم هندسة البيئة

**Lecture Zaman Ageel Hammood/AL-Mustansiriyah University/
college of Engineering/ Environmental Department**

الموبايل: 07725708108 البلد : العراق

الايمل: aube_z@yahoo.com

م. م. فاطمة عبد علي / جامعة بابل / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

**Assistant Lecture Fatima Abed Ali/ Babylon University/Arts
college/Sociology Science Department**

الموبايل: 07808075088 البلد : العراق

الايمل: fatima.althabit@uobabylon.edu.iq

المقدمة:

كان التاريخ الانساني مليئاً بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول سواء كانت محلياً اي تمارس ضد أفراد المجتمع أو خارجياً تمارس ضد أفراد مجتمع اخر من قبل حكومات استبدادية وعلى الرغم من حلولنا في القرن الواحد والعشرين وما يتميز به من تقدم البشرية الا ان مازال هناك اشخاص وفئات يملكون وحشية العصور الحجرية .

يتمثل لنا ذلك من خلال مجازر القتل والدماء التي ترتكب في مجتمعات كافة ضد الفئات المستضعفة فيها بدون ادنى ذنب لكن لا سباب واهيه يبررون بها افعالهم

الوحشية قد تكون دينية أو عرقية وتتطوي هذه المجازر الجماعية تحت مفهوم الإبادة الجماعية وهذا المصطلح له معنيين وصفي وقانوني ، المعنى الوصفي انه يمتلك صفة الجماعة ، والقانوني هو ما تختص به المحكمة الدولية بوضعها احكام وشروط لهذه الجرائم .

لذلك هذا البحث يستعرض اخر تطورات الفئات الوحشية من خلال مجزرة الجنود في قاعدة سبايكر التي اكتسبت هذه المجزرة اسم المكان الذي ارتكبت فيه فسميت بمجزرة سبايكر ، هذه المجزرة التي راح ضحيتها (١٧٠٠) من الابرياء وعلى العموم نستعرض في هذا البحث شرح لمفهوم الإبادة بشكل عام ومن ثم التطرق لرأي الدين الاسلامي للقتل بشكل عام خاصة وان هذه الجماعات تدعي الدين وتمارس اعمالها الوحشية باسم الدين وتتطرق لنظريات علم الاجتماع التي فسرت ظاهرة القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية وفي خاتمة البحث نقدم وصف تحليلي وصور لمجزرة سبايكر تاركين الجانب القانوني للاختصاص ونكتفي بالآثار الاجتماعية التي خلفتها هذه الجريمة على المجتمع وعلى اهالي الضحايا وهذا ما تم ذكره في الاستنتاجات والتوصيات ،والبحث يتضمن أربعة فصول ولكل فصل يتضمن مبحثين .المبحث الأول : المشكلة والأهمية والهدف: المبحث الثاني :المفاهيم والمصطلحات العلمية: المبحث الثالث: مظاهر الإبادة الجماعية : المبحث الرابع: سوسيولوجية الإبادة الجماعية: المبحث الخامس: الإبادة الجماعية في القانون الدولي وحقوق الإنسان: المبحث السادس: نظرة الدين الإسلامي للإبادة الجماعية وجريمة أسبايكر: المبحث السابع: جريمة سبايكر..... جريمة ضد الإنسانية : المبحث الثامن: النتائج والتوصيات . ومن ثم خاتمة البحث وفي الأخير المصادر.

الفصل الأول

المبحث الأول: عناصر البحث

أولاً: مشكلة البحث .

تعرض المجتمع العراقي إلى الكثير من الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد أفرادها في أزمنة مختلفة وتحت سلطة حكومات استبدادية متعاقبة ، خلفت هذه الجرائم أثارها الاجتماعية والنفسية تبعاً لبشاعة هذه الجرائم التي طالت أفراد جماعات معينة

ولأسباب مختلفة قد تكون قومية أو عرقية أو دينية بدون أدنى سبب آخر ويتعاقب الحكومات وما خلفته من انحلال أمني واضح في الآونة الأخيرة سبب في دخول جماعات إرهابية عملها نصب سيارات ملغومة ذهب ضحيتها عشرات ومئات من الأشخاص بين جرحى وقتلى وهي إحدى مظاهر الإبادة الجماعية التي ترتكب كل يوم بحق المجتمع العراقي ، لكن ما استجد الآن هو ظهور جماعة وحشية تدعى (بداعش) بدأت تترت إبادات مختلفة بحق أفراد المجتمع، وأبشع ما قامت به هو جريمة سبايكر، حيث قتلها (1700) شخص من الجنود الذين يعملون في قاعدة سبايكر وقتلهم تحت مسميات مذهبية لانتمائهم إلى المذهب الشيعي ، وبالتالي تعد هذه الجريمة من الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية التي يجب أن يخضع مرتكبيها إلى المحاكمة الدولية بوصفها جريمة إبادة جماعية حسب المادة الخامسة من قانون المحكمة الجنائية.

ثانياً: أهمية البحث

تنبثق أهمية الموضوع من إن قضية سبايكر هي ليست فقط عسكرياً أو سياسياً ، إنما هي قضية إنسانية خلفت أثارها الاجتماعية والنفسية بين عوائل ضحايا سبايكر وبتت الخوف بين أفراد المجتمع خاصة أن الهدف الأبرز وراء الجريمة هو إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع الواحد.

ثالثاً: أهداف البحث .

- 1- التعرف على القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتقرير على الحق في الحياة للشعوب والأفراد؟
 - 2 - التعرف على مفهوم الإبادة الجماعية ؟
 - 3- التعرف على مفهوم السوسولوجيا ؟
 - 4- التعرف على مظاهر الإبادة الجماعية؟
 - 5 - التعرف على سوسولوجية الإبادة الجماعية ومالها علاقة في علم الاجتماع ؟
- الكلمات المفتاحية: (الإبادة ، الإبادة الجماعية ، جريمة اسبايكر، سوسولوجيا)

Genocide from a sociological perspective / Speicher crime as a model

Introduction:

Human history was full of massacres committed by states, whether they were locally practiced against members of society or externally practiced against members of another society by tyrannical governments. The brutality of the stone ages.

This is represented to us through the massacres of killing and blood that are committed in all societies against the vulnerable groups in them without the slightest guilt, but there are no flimsy reasons to justify their brutal actions. They may be religious or ethnic. These mass massacres include under the concept of genocide and this term has both descriptive and legal meanings, the descriptive meaning It possesses the status of a group, and the legal one is what the International Tribunal specializes in by setting terms and conditions for these crimes.

Therefore, this research reviews the latest developments of the brutal groups through the massacre of soldiers at the Speicher base, which acquired this massacre the name of the place in which it was committed, so it was called the Speicher massacre, this massacre that claimed the lives of (1700) innocent people. Then we address the Islamic religion's view of killing in general, especially since these groups claim religion and practice their brutal acts in the name of religion. We address the sociological theories that explain the phenomenon of mass murder or genocide. In the conclusion of the research, we present an analytical description and pictures of the Speicher massacre, leaving the legal aspect of jurisdiction and content with the social effects left by these The crime is against society and the families of the victims, and this is what was mentioned in the conclusions and recommendations, The research includes four chapters, and each chapter includes two chapters. The first topic: the problem, importance and goal: The second topic: scientific concepts and terms: The third topic: manifestations of genocide: The fourth topic: The sociology of genocide: The fifth topic: Genocide in international law and human rights: Theme Sixth: The Islamic religion's view of genocide and the Speicher crime: The seventh topic: The Speicher crime.....a crime against humanity: The eighth topic: findings and recommendations. And then the conclusion of the research and finally the sources.

Search elements

First: Search problem

Iraqi society has been exposed to many heinous crimes that were committed against its members at different times and under the authority of successive tyrannical governments. These crimes left their social and psychological effects according to the ugliness of these crimes that affected members of certain groups and for different reasons that may be national, ethnic or religious without the slightest other reason

The succession of governments and the apparent deterioration of security in recent times caused terrorist groups to enter their work, setting up car bombs, killing dozens and hundreds of people, including wounded and dead, and it is one of the manifestations of genocide committed every day against Iraqi society.

But what has now emerged is the emergence of a brutal group called (ISIS) that has begun to commit various genocides against members of society, and the most heinous thing it has done is the Speicher crime, where it was killed by (1,700) soldiers working at Speicher base and killed under sectarian names because of their belonging to the Shiite sect, and therefore This crime is one of the crimes committed against humanity, whose perpetrators must be prosecuted by the state as a crime of genocide according to Article 5 of the Criminal Court Law.

Second: Search Importance

The importance of the issue stems from the fact that the Speicher case is not only a military or political one, but a humanitarian issue that has had social and psychological effects among the families of Speicher victims and spread fear among members of society, especially since the most prominent goal behind the crime is to stir up sectarian strife among members of the same community.

Third: Search goals

1- Familiarizing yourself with international human rights law and its close connection with the report on the right to life of peoples and individuals?

2 . Recognize the concept of genocide?

3- Understand the concept of sociology?

4- Recognize the manifestations of genocide?

5 - Identifying the sociology of genocide and its relationship to sociology?

Key words: (Genocide, genocide, Spiker crime, sociology)

المبحث الثاني : المفاهيم والمصطلحات العلمية

اولاً:" الإبادة الجماعية .

تعتبر الإبادة الظاهرة الاكثر خطراً على البشرية ، نظراً لما تنطوي عليه من مخافة للضمير الانساني ، ومن مساس بأسمى حق في الوجود فهو الحق في الحياة . إذ تباد جماعات بشرية لا شيء إلا لأنها ترتبط بروابط عرقية أو دينية .

**(1)[soutalgnoub.net/index.php?option=com_content&view=article
&id=6690](http://soutalgnoub.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6690)**

فقد ظل مفهوم الإبادة مصطلحاً وصفيّاً لأفعال معينة فقط ، ما يؤكد ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة للشعوب والافراد^(١)

ثانياً : الإبادة الجماعية اصطلاحاً"

جينوسايد هي كلمة مركبة وينحدر أصلها من اللغتين (اليونانية واللاتينية) وتتألف من شطري أولهما ، اليونانية : وتعني جماعة . أما الشطر الثاني، وهي لاتينية : وتعني القتل . وأول من صاغ هذا المصطلح هو البروفيسور (رافنيل لميكن) وهو يهودي من بولندا نجا صدفه من المحرقة النازية التي أتت على خمسين عضواً من عائلته ولجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويلاحظ بأن هنالك تعاريف متعددة لجريمة الإبادة الجماعية ومنها :

١. بيتر دورست صاغ التعريف عام (1959) الإبادة الجماعية : هي التدمير المتعمد لحياة أفراد من البشر لأسباب تتعلق بانتمائهم لأية مجموعة إنسانية^٢ .

٢. إرفينغ لويس هورفيتس (١٩٧٦) الإبادة الجماعية : هي هدم منظم لبنية أناس أبرياء من قبل جهاز بيروقراطي تابع للدولة.

لكن التعريف الأكثر اعترافاً ويؤخذ به لدى الأمم المتحدة كما يلي استناداً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) والتي تعتبر منفصلة والذي يقصد به " أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها القومية أو العرقية أو الدينية وهذه الأفعال تتمثل بقتل أعضاء الجماعة – الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً أو

نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى^٣ .

^١ <http://eirfc.forumactif.com/t13-topic>

2- د. محمد السعيد الدقاق ، بحث حول جريمة الإبادة الجماعية المنظورين الدولي والإسلامي ، سلطنة عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٣.

3- د. عبد المصور بارازاني ، الإبادة الجماعية (البرازانييون في معسكر قوشتبة التجميعة، ١٩٨٣ ، ص ٢.

1- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، ٢٠١٢، ص ٦٠.

ثالثاً: "سوسيولوجيا

سوسيولوجيا (او سوسيولوجي؛ إنجليزي: sociology، او علم الاجتماع (إنجليزي: social science) هو العلم الذي يدرس المجتمعات و القوانين التي تحكم تطوره و تغييره. ترجع اصول علم الاجتماع لعصور قديمة ففي اليونان حاول ديمقريطس و ارسطو و افلاطون و لوكرتيوس تفسير اسباب التغيرات الاجتماعية، و القوى التي تحرك حياة الناس و اصل الدولة و القانون و السياسة. و نجد في كتابات ابن خلدون و توما الاكوينى و مكيافيللى و مونتيني و اسبينوزا و هيوم و لوك و جان جاك روسو و هيجل عناصر مهمة في دراسة المجتمع. كلمة سوسيولوجي كلمة استخدمها اوجست كونت.

و علم السوسيولوجيا اليوم هو من العلوم المهمة والتي أخذت المجتمعات المتطورة الاهتمام به اكثر من السابق لكونه يساهم مساهمة فعالة في تتبع مشاكل الفرد و المجتمع و قد يعرض حلوله و برامجها في نفس الوقت.

- **السوسيولوجيا** : علماً نقدياً يتخذ كهدف له تفسير وفهم الميكانيزمات الاجتماعية الخفية وقد ظهر هذا العلم في القرن التاسع عشر نتيجة لتراكم الكمي والكيفي الحاصل في الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية وبرزت ضرورة قيام علم يهتم بالظواهر الاجتماعية بما هي خصوصاً بعد ظهور مبدأ التخصص في العلوم وتعد الابحاث السوسيولوجية الميدانية للظواهر اهم ما يركز عليه هذا العلم لانها كفيلة بإعطاء الصورة الحقيقية للظواهر⁽¹⁾.

الفصل الثاني

المبحث الأول : مظاهر الإبادة الجماعية

إن الإبادة الجماعية كجريمة شنعاء لها وقع كبير في أي مجتمع تحدث فيه وتترك صداها في اي وقت من الأوقات لذلك فقد تعددت مظاهر الإبادة الجماعية حسب أثرها على الفرد وعلى المجتمع فقد تكون مادية أو معنوية .
أولاً : الإبادة المادية .

يرى مجمل فقهاء القانون الدولي أن الإبادة المادية: تعني الاستئصال المادي للجماعة البشرية ، أي القضاء على حياة أفرادها بالقتل الجماعي والتي تؤدي إلى إبادتها فوراً أو إبادتها بصورة سريعة ، وهو ما اصطلح عليه بالإبادة الجسدية أو إخضاع الجماعة لأي أعمال أو تدابير علمياً أو كيميائياً مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تحول دون بقاء العنصر البشري ، أو

تحول دون نموه مما يؤدي إلى إبادة بطيئة للجماعة البشرية وهو ما اصطلح عليه بالإبادة البايولوجية^١.

ثانياً : الإبادة المعنوية.

إن أول من لمح إلى المعنوية أو الإبادة الثقافية هو الفقيه رافائيل لنكن وذلك عن مؤلفه الشهير (احتلال دول المحور لا وربا) حيث أشار إلى ظهور نمط جديد من الإبادة يستهدف الجماعة في ثقافتها وتحدث عنها صراحة في وصفه في سلسلة الأعمال التي قام قامت بها ألمانيا من فرض التكلم باللغة الألمانية أو إلى تهديم الهوية اليهودية ، ثم جمع مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري ، الذي قدمه الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٤٧) التي تضمنت إن الإبادة الجماعية : هي إنكار بحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات ، تتمثل الإبادة المعنوية: بطمس الهوية كفي جماعة إلى منطقة أخرى أو منع أفرادها بالتكلم بهويتها أو تتمثل بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى مختلفة عن أصلها بوصفهم مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي أو الأبعاد ، يشكل مظهراً جديداً من مظاهر إبادة الشعوب بأكملها خاصة إذا كانت لتلك الشعوب حقاً تاريخياً على الأرض التي طردوا منها مما يجعل الطرد من الإقليم الأم هنا الوجه الصحيح للإبادة المعنوية وكذلك من أوجهها محو المعالم اللغوية والدينية للجماعة، وتتمثل في تحريم التحدث بلغة الجماعة والتدين بدينهم^٢.

^١ - عبد الله سليمان سليمان ،مقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص87.

^٢ - المصدر نفسه، ص٤ .

المبحث الثاني : سوسولوجيا الإبادة الجماعية

تعد الإبادة الجماعية من الظواهر التي يتناولها علم الاجتماع لمردودها السلبي على المجتمع وتفككه وانتشار المظلومية بين أفرادها ، وتحديدًا فأن علم النفس الاجتماعي يهتم بهذه الظاهرة بوصفها جريمة بحق الفرد والمجتمع على حد سواء وهذا المبحث يلخص فكرة البحث حول سوسولوجية الإبادة الجماعية من خلال تناول آراء علماء النفس الاجتماعي لهذه الظاهرة .

- **جوستاف لوبون** : يتناول هذا العالم تصوراتهِ عن سيكولوجية الجماهير في ظل السلطة في كتاب له نشره عام (١٩٨٥) بنفس العنوان بتحليلات قيمة لأثر الفوضى التي أحدثتها الثورة الفرنسية ، وكان لوبون يخاطب الحكام ويحذرهم من غضب الجماهير ، ويقول إن الجماهير حينها تنتفض فأن الروح الجماعية هي التي تتحكم بهم وان الجمهور يصبح ككائن بدائي واحد وعلى الرغم من انه يتألف من عدة عناصر متنافرة لكنها مترابطة الصفوف من أجل أهداف أنية وتتلاشى شخصية الفرد الواعية عن أخراطها بين صفوف الجماهير التي تسيرها الأفكار والعواطف الآنية وتطغى عليها النزعات العدوانية ويعتبر كتاب " سيكولوجية الجماهير " اول دراسة في علم النفس الاجتماعي ظهرت حول ثقافة الجماهير وسايكولوجيتها^(١)

- **سغموند فرويد** : تعد دراسته بعنوان "سيكولوجية الجماعة وتحليل الأنا" في عام (1921) سبقت دراسة (لوبون) حول سيكولوجية الجماعة . ويشير (جاكوبسون) إلى إن (هتلر) كان على اطلاع بنظرية فرويد ودراسة (لوبون) والدراسات المشابهة ويقول (كونين) لم تكن تعبئة الجماهير من قبل النازية استعمال الخوف والإرهاب فحسب وإنما كانت بالأحرى بسبب الخطابات الإيديولوجية النازية المستهدفة التي كانت تتضمن جوانب سيكولوجية ، فالوعي واللاوعي للشعب الألماني تحت النازية لم يكن يمثل غير تعلق الألمان برجل واحد وبفكرة فرويد عن الأب المثالي يمكن اعتبار الجماهير ككيان ذات العقل الجمعي مثلما تتجمع بالاتفاق والتألف بين أعضاء أفرادها، تتفرق عندما تدرك فأنها تتعرض إلى تهديد مباشر وتهتم قاعدة السلطة الاستبدادية بالعقل الجمعي نتيجة اهتمامه بسيكولوجية الجماهير لكي تمر سياستها العدائية ضد الجماهير ويسهل له السيطرة على تحركها وتقريب شملها قبل ان تشكل تهديداً جديداً للسلطة عن طريق إبادتهم بصورة جماعية.^٢

١- ابو فوزة،خليل القطب،سيكولوجية العنوان،القاهرة،الهيئة العامة لقصور الثقافة،١٩٩٦،

٢- المهدي،محمد،سيكولوجية الاستبداد،موقع المجانيين على الانترنت.

نظرة علم الاجتماع إلى مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية :

كثيراً ما يلجأ مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية إلى خرف الذرائع لتبرير جرائمهم بإلقاء اللوم والتبعية على الجماعات المستهدفة ، إن الكثير من البحوث ركزت على فهم العلاقة بين التحامل والعنف فوضعت عدة نظريات التي لخصت إلى شرح هذه العلاقة ، ومن أقدم المحاولات لفهم تلك العلاقة هي نظرية تعرف "كبش الفداء" (ل رينيه كيراد) ، التي تفترض انه عندما تشعر الناس بالإحباط ، كما في حالة تدهور الاقتصاد فأنهم يتوجهون بإلقاء اللوم على جماعات مهمشة في داخل المجتمع وعلى أساس ذلك فأن الموجودين في مواقع السلطة العليا يستخدمون الأساليب النفسية - الاجتماعية مع الجماهير على نطاق واسع لأحكام السيطرة على السلطة أو يقومون بإنشاء مؤسسات حكومية جديدة ذات برامج سياسية خاصة ويحكمون السيطرة على قنوات الدعاية والاعلام¹ .

وهذا ما يفسر ما سنتناوله في المبحث السادس حول جريمة سبايكر حيث قامت مجموعة من الإرهابيين ما يعرفون (بداعش) بقتل مجموعة من الشباب الذين غالبيتهم من الوسط والجنوب، بسبب ما يحملون من عقائد يدعون بأنها صحيحة وتمثل الدين الإسلامي وتحت صمت مشين من الموقف العربي والدولي وتجاهل كبير من وسائل الإعلام وينظر الى ذلك إن إخفاقات الحكومات السابقة هي السبب في ظهور هكذا نوع من الجماعات وجعلها تصول وتجول في المجتمع وهي تحمل معتقداتها الخاطئة وتبثها بين الناس وهذا ما جاء به (باندورا) حيث إن تأثير الإجماع الخاطئ عامل مهم عندما تعتقد الناس بشكل خاطئ بأن اتجاهاتهم أو اعتقاداتهم تتسم بالإجماع عليها من قبل أغلبية الناس الآخرين ، ومثل هذه الاعتقادات الجماعية تعطي تبريراً اجتماعياً" للتححر الأخلاقي وبالتالي تخدم كبوادر للعنف الاجتماعي ومن خلال نظريته يناقش (باندورا) دور كل الأطراف الضحايا ، مرتكبي الجرائم وغالبا ما يشار إلى نظريته، بنظرية (الحافز الثقافي الاجتماعي) لأنها تركز على تعدد التأثيرات المتفاعلة .

1- <http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=168>

2- صلاح كرميان، الجذور السيكولوجية لجرائم الإبادة الجماعية

3- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135453>

الفصل الثالث: المبحث الأول

الإبادة الجماعية في القانون الدولي وحقوق الإنسان

على الرغم من إن التاريخ قد عرف وقائع يمكن إدراجها في مفهوم الإبادة الجماعية إلا إن هذه الجريمة لم يتسنى لها أن تكون لها ذاتية متميزة بين الجرائم الدولية إلا في إعتاب الحرب العالمية الثانية وبالذات على ضوء ما شهدته هذه الحرب من ارتكاب فضائع راح ضحيتها ملايين البشر ، ونظراً لأن مفهوم الجريمة اخذ في التبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورمبرج للقادة النازيين و في طوكيو للقادة اليابانيين فلقد وجه إلى هؤلاء تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فظهرت لأول مرة اصطلاح الإبادة الجماعية باعتبارها وصفاً للوقائع وليست اصطلاحاً قانونياً إلا إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في ١١ / سبتمبر وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول حيث دخلت حيز التنفيذ في ١٢ / يناير ١٩٥١ بعدما اكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها.^١

وفي هذا السياق يمكننا أن نستخلص إن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، اعتبر حق كل إنسان في الحياة وسلامة جسده أو شخصه حقاً أساسياً لا يجوز الاستخفاف به أو إهداره مهما كان الدافع في ذلك ، فكان من المنطقي والمعقول أن يكتفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتطرق لمفهوم الإبادة ضمناً من خلال إثبات وتكريس المعنى الحقيقي لضرورة حماية الحق في الحياة ، وفي ما يخص اتفاقية منع الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها ، فقد اعتبرت (المادة الثانية) منها إن المقصود من " إبادة الجنس البشري " هو الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء أو التدمير أو الإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية وذلك بالنظر لصفاتها الوطنية القومية أم العنصرية أم العرقية أم الدينية ، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق قيامها بأعداد اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^٢ .

على الرغم من تعميم تداول استعمال مصطلح الإبادة في القانون الدولي إلا أنهى لم يرق إلى كونه مصطلحاً قانونياً للجريمة المستقلة وما يؤكد هذا المسعى ما تضمنته المحكمة العسكرية الدولية في نومبورغ التي عقدت جلساتها بين عامي (١٩٤٥ - ١٩٤٦) والتي تضمنت لوائح الاتهام الرئيسية ل(24) ، منها بارتكاب جرائم ضد السلم ، وجرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية أو التخطيط لارتكاب هذه الجرائم إلا إن مصطلح الإبادة ورد فقط من خلال سرد مضمون هذه اللوائح حيث جاءت كلمة

^١ - الدقاق، محمد السعيد، المصدر السابق، ص٧.

^٢ - د.خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، مركز الإعلام الأمني، ص٥.

الإبادة الجماعية المنهجة كمصطلح وصفي منظوي تحت مضمون جرائم ضد الإنسانية^٣.

وبتاريخ (١٩٤٦) تقدمت كل من (كوبا وبنما والهند) باقتراح إلى الأمم المتحدة يتضمن ضرورة مكافحة ظاهرة "إبادة الجنس البشري" وإمكانية اعتبارها جريمة دولية وبالفعل قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الاقتراح إلى اللجنة القانونية لدراسته وعرضت هذه اللجنة هذه الدراسة على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت بناءً عليها توصياتها رقم ٩٦ المؤرخة في (١١ - ١٢ - ١٩٤٦) التي تضمنت ان الإبادة الجماعية : هي إنكار للحق في البقاء بمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها أو من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلاً عن مخالفتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة ، وبهذا المعنى عرفت الأمم المتحدة بشكل عام ومباشر الإبادة الجماعية واعتبرتها إنكار للحق في الحياة.^(١)

المبحث الثاني

نظرة الدين الإسلامي للإبادة الجماعية وجريمة أسبايكر

أولاً: الإبادة الجماعية في الدين الإسلامي

يشير هذا المبحث لأستنباط منظوراً إسلامياً" لجريمة الإبادة الجماعية من خلال ثوابت معينة في سنة الله في خلقه ومكانة الإنسان بين المخلوقات والذي كرمه ربه بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)^١ وحقيقة كون الإنسان خليفة الله في الأرض قال الله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)^٢.

والإسلام في تنظيمه العلاقات الإنسانية أرسى مجموعة من المبادئ العامة التي يتحقق بها مقاصد الشرع تمثل الإطار العام لهذه العلاقات كما أرسى مجموعة من القواعد المنبثقة عن هذه القواعد ألزم المسلم الانصياع لها ومن يخالفها له جزاءاً دينياً

1- د. خالد السيد، المصدر سابق، ص ٨. ^١

2- د. عبد المصور البارزاني، المصدر السابق، ص ٨.

3- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٧٠.

4- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٣٠.

ودنيوياً ولو إن الناس التزموا بهذه المبادئ العامة التي تمثل الإطار في العلاقات الإنسانية لما كانت جريمة على جانب كبير من الخطورة مثل جريمة الإبادة الجماعية ومن هذه المبادئ العامة الإسلامية الحاكمة للعلاقات الإنسانية : (3)

١. العدل والإحسان وتحريم الظلم .
 ٢. عدم الاعتداء .
 ٣. الإسلام دين الرحمة .
- أما عن القواعد التفصيلية الحاكمة للأعمال المكونة لجريمة الإبادة :
- أ. قتل أفراد الجماعة.
 - ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - ج. إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
 - د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.^٣

ثانياً: " حكم القتل في الإسلام.

إن الحفاظ على الحياة هي من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع ولذا كان إزهاق الروح منذ بدأ الخليقة إحدى الكبائر قال تعالى (وائل عليهم نبأ بني آدم بالحق إذ قدما قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ٢٧) لئن بسطت يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ٢٨) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ٢٩) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ٣٠) (١ .

وبالتالي فإن هذه الآيات تشير إلى إن الله سبحانه وتعالى حرم القتل منذ ظهور البشرية ثم جاء القرآن بعد ذلك ليشير إلى حكم قتل الإنسان للإنسان ويتمثل في حكم عام لا يخص صفة معينة في المقتول أو القاتل وإنما هو خطاب موجه إلى الكافة قال تعالى (انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)^٢ ثم وضع حكماً عاماً في شأن من يقتل مظلوماً حيث قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً ٣٣) (٣

فمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها قد تضمنتها وتجاوزتها الى ما يحمي

1- الدقاق، محمد سعيد، المصدر السابق، ص ١٦

2- القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ٢٧ - ٣٠

3- القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية ٣٣

الفصل الرابع: المبحث الأول

جريمة سبايكر..... جريمة ضد الإنسانية

بتاريخ (١٢ - ٦ - ٢٠١٤) ارتكبت عصابات داعش جرائم قتل وإخفاء قسري ضد (١٧٠٠) من الجنود العراقيين في قاعدة سبايكر الجوية في محافظة تكريت ، نتيجة انتمائهم إلى المذهب الشيعي ، وكانت هذه الجريمة ضمن سلسلة جرائم وحشية من أجل إبادة جماعية للشيعية في العراق كما حصل في جريمة سجن بادوش في محافظة الموصل التي اعتبرها مجلس النواب العراقي جريمة إبادة جماعية أعدمت فيها تلك العصابات (٤٠٠) فرد من نزلاء السجن من أبناء المكون الشيعي ، الأمر الذي يلزم تكليف المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة مرتكبي جريمة سبايكر ، إذ يعد إنشاء المحكمة من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم مستقل من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة وحمايتها من الاعتداء والانتهاك عبر معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم وأكثرها قسوة بحق الإنسانية في بقاع متعددة من العالم وكذلك ردع غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هكذا جرائم ، إن الموقف الدولي في محيطه الغربي رغم مغاييرته لسلبية الموقف العربي باتخاذ قرارات غير مسبوقة ومهمة في الضغط ومحاصرة عصابات "داعش" وأشباهها من التنظيمات الإرهابية كقرار وضع هذه التنظيمات تحت طائلة الفصل السابع الذي يقضي بالمقاطعة الشاملة لها على الصعيد المادي والمعنوي ومحاسبة الأطراف الداعمة لهذه التنظيمات الإجرامية، ما يعني أن هذا القرار بمثابة دفع هذه التنظيمات إلى نهاياتها البطيئة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الموقف الدولي يظل باعتقادنا سلبياً إزاء حجم الجرائم التي ترتكبها هذه العناصر الإرهابية والتي تعد أشدها مجزرة قاعدة سبايكر، فوضع هذه التنظيمات تحت طائلة الفصل السابع رغم أهميته وإضافته إلى كونه إستراتيجية بطيئة وتدرجية في وضع نهاية "داعش" والتنظيمات الإجرامية المشابهة لها، إلا أنه بالإمكان خرق قوانين هذه القرارات من خلال مد يد العون لهذه التنظيمات من قبل حملة أجنذات الضغينة والطائفية على النحو الذي تجسد في جريمة الإبادة التي ارتكبت في قاعدة سبايكر التي لم تنفذ لولا وجود خيانة كبرى أطرافها أبناء المنطقة التي تقع في حدودها القاعدة والمسؤولون المنوطة بهم حماية قاعدة سبايكر.

إن سبايكر تعتبر أهم قاعدة للسلاح الجوي، ولذلك فهي تحظى بتحصينات أمنية يصعب اختراقها سواء على صعيد التحصينات التي تقع داخل القاعدة من بنايات وموانع تعد من متاريسها الدفاعية في مواجهة الهجمات المحتملة أو التي تقع خارج القاعدة بتوفير أفواج حماية مهامها الأساسية الحفاظ على القاعدة من أي خطر يهددها نظراً لأهمية القاعدة كما اشرنا، ولذلك فإنه وفي إطار وجود مثل هذه التحصينات الدفاعية لا يمكن اختراق القاعدة بل إنه يستحيل اختراقها ما لم توجد خيانة كبرى تشكل الإمداد الأساسي لعناصر "داعش" في ارتكاب الجريمة، لذلك نسوق الاعتقاد بعدم مناسبة القرارات الدولية رغم أهميتها إزاء إشكال الاختراقات هذه، فأطراف الخيانة يندفعون بروح انتقامية عمياء تغذيها إيديولوجيا الحقد الطائفي التي لا يمكن أن تراعي القرارات الدولية أو تستجيب لها مهما كان المردود العقابي الذي تتضمنه يتوجب في سياق هذا الخرق وعدم بقرات هذه القرارات إزاء مساندة الإرهاب الإذعان لقرارات الردع الدولي ان تتخذ قرارات دولية تعتمد آليات الردع السريع ودون الاعتماد على القرارات التي تتضمن حلولاً تدريجية في ردع الجريمة والإرهاب ، بمعنى اتخاذ قرارات ردع قاسية توازي حجم الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية ومسانديها من خونة الداخل والخارج وكذلك العمل على فضح الصمت العربي المشين إزاء هذه الجرائم التي ترتكب بحق العراق وأبنائه من قبل زمر الإرهاب مرضى الإيديولوجيات المتهترئة ، كما يتوجب على الحكومة العراقية أن تتخذ إجراءات بحق الخونة المساندين للأعمال الإرهابية سواء من الأجهزة الأمنية المسؤولة أو من أبناء المنطقة التي وقعت فيها تلك الجريمة والذين أعلنوا وبدون أي رادع أخلاقي عن ضلوعهم المشين فيها. ¹

فيما يلي أهم النقاط التي تبين ضرورة اعتبار مجزرة سبايكر جريمة إبادة جماعية:
تبين أن جريمة سبايكر يمكن أن تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن عصابات داعش في هذه الجريمة قامت بقتل (1700) شخص من أفراد الجيش العراقي من التابعين للمذهب الشيعي بهدف القضاء على أفراد

1. اتضح إن افتراض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المذكورة لا يخل بسيادة دولة العراق؛ لأن عمل المحكمة لا يكون جبراً على البلد بل سيكون بناءً على طلبه ورغبته استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

2. إن القضاء العراقي اتخذ بعض الإجراءات بخصوص الجريمة المذكورة وذلك بعد تحريك الادعاء العام للشكوى نتيجة ورود طلبات من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بناءً على شكاوى بعض أهالي الضحايا.
3. إن النظام الأساسي للمحكمة بخلاف القضاء العراقي يضمن إجراء التحقيقات مع أي شخص يتهم باشتراكه في جريمة سبايكر أو بإخفاء وتهريب مرتكبيها، بغض النظر عن صفته الوظيفية ودون الاعتداد بالحصانة الممنوحة له بموجب الدستور، الأمر الذي يساهم في الوصول إلى جميع مرتكبي الجريمة والاقتصاص منهم وإنصاف الضحايا.
4. بدأ إن النظام الأساسي للمحكمة يضمن تعاون الدول في القبض على مرتكبي هذه الجريمة في حال هروبهم خارج العراق وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.
5. تبين إن النظام الأساسي للمحكمة يكفل ضمان إجراء محاكمة عادلة في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المذكورة عبر ضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب واتخاذها الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة وتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء الجريمة، فضلاً عن ضمان علنية إجراءاتها ودون تأخيرها بلا مبرر.
6. يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم تضمينه لعقوبة الإعدام من أجل ضمان حقوق الضحايا في الاقتصاص من مرتكبي هذه الجريمة.
7. عدم جدية المخاوف من تأثير اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء على إجراءات المحكمة فيما يتعلق بجريمة سبايكر؛ لأن طلب الإرجاء لا يكون ملزماً للمحكمة بمجرد صدوره، فالمحكمة لها سلطة قبول أو رفض قرار طلب الإرجاء من خلال مدى مطابقته للمادة (16) من نظامها الأساسي، كما إن صدور قرار طلب الإرجاء يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس أو امتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس، فاعتراض أحدها يحول دون صدور القرار، فضلاً عن عدم وجود مصلحة لأعضاء مجلس الأمن في إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة إرجاء إجراءاتها بخصوص مرتكبي هذه الجريمة.
8. إن الفقرة (د/1) من المادة (17) من ذات النظام منحت المدعي العام للمحكمة سلطة عدم قبول الدعوى في حال لم يجدها على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءاتها، دون أن تضع معياراً دقيقاً لتحديد مقدار هذه الجسامة وهذه الخطورة.



هذه الصورة توضح كيف تم اسر ضحايا سبايكر



هذه الصورة توضح كيف تم نقلهم في القصور الرئاسية في تكريت



كيف تم قتلهم



هذه الصورة توضح أهالي الضحايا ومطالبتهم بالقبض على الجناة ومحاسبتهم

المبحث الثاني

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات.

1. تم التوصل الى أن التعريف لدى الأمم المتحدة كما يلي استناداً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨).
- 2 - تعد الإبادة الجماعية كجريمة شنعاء لها وقع كبير في أي مجتمع تحدث فيه وتترك صداها في اي وقت من الأوقات لذلك فقد تعددت مظاهر الإبادة الجماعية حسب أثرها على الفرد وعلى المجتمع فقد تكون مادية أو معنوية .
- 3- تم التوصل إن الحفاظ على الحياة هي من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع ولذا كان إزهاق الروح منذ بدأ الخليقة إحدى الكبائر .
- تعد الإبادة الجماعية من الظواهر التي يتناولها علم الاجتماع لمرودها السلبي على المجتمع وتفككه وانتشار المظلومية بين أفراده.
- 4 - تم التوصل في حالة شعور الناس بالإحباط ، كما في حالة تدهور الاقتصاد فأنهم يتوجهون بإلقاء اللوم على جماعات مهمشة في داخل المجتمع وعلى أساس ذلك فأن الموجودين في مواقع السلطة العليا يستخدمون الأساليب النفسية - الاجتماعية مع الجماهير على نطاق واسع لأحكام السيطرة على السلطة أو يقومون بإنشاء مؤسسات حكومية جديدة ذات برامج سياسية خاصة ويحكمون السيطرة على قنوات الدعاية والاعلام .
- 5- تبين إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في ١١ / سبتمبر وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول حيث دخلت حيز التنفيذ في ١٢ / يناير ١٩٥١ بعدما اكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها .
- 6 - إن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، اعتبر حق كل إنسان في الحياة وسلامة جسده أو شخصه حقاً أساسياً لا يجوز الاستخفاف به أو إهداره مهما كان الدافع في ذلك.
- 7 - تبين أن جريمة سبايكر يمكن أن تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة
8. إن جريمة سبايكر جريمة بحق الإنسانية ومرتكبيها قصدوا من فعلتهم إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع

9. إن هذه الجريمة بحسب ما جاء بالتحقيقات الأخيرة أنها مؤامرة من جهات متعددة اشترك فيها أشخاص باعوا ضميرهم وولائهم لوطنهم إلى المال الحرام وهذا ما جاء بوسائل الإعلام المتعددة.

10. إن المبرر الوحيد لهذه الجريمة هو زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع.

11. إن هذه الجريمة البشعة تركت أثارها النفسية لدى أهالي الضحايا فالأب أو الأم اللذان يران ابنهم قتل بهذه الطريقة الوحشية ماذا ستكون ردة فعلهم سوى حسرات والآلام بما حل بابنهم .

12. إن هذه الجوانب السابقة الذكر ما هي إلا جوانب متعددة للمجتمع فالأمن ووحدة أفراد المجتمع وإخلاص أفرادهم وراحتهم وسعادتهم هي بنيان المجتمع وما أحدثته هذه الجريمة هو بمثابة تهدم بنائه .

13. ناهيك عن الآثار الاجتماعية التي تتمثل بتشرد الأيتام بسبب قتل آبائهم وغياب معيهم الاقتصادي الوحيد وذلك ان اغلب الضحايا هم التحقوا بقاعدة سبايكر ليعينوا عوائلهم ويوفروا لقمة العيش.

ثانياً : التوصيات.

1- ضرورة العمل بنظام الأساسي للمحكمة يضمن تعاون الدول في القبض على مرتكبي هذه الجريمة في حال هروبهم خارج العراق وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2 – ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وأرتباطة الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة للشعوب والأفراد.

3- يجب الحفاظ على الحياة هي من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع ولذا كان إزهاق الروح منذ بدأ الخليقة إحدى الكبائر.

4- إن الإبادة الجماعية كجريمة شنعاء لها وقع كبير في أي مجتمع تحدث فيه وتترك صداها في اي وقت من الأوقات لذلك فقد تعددت مظاهر الإبادة الجماعية حسب أثرها على الفرد وعلى المجتمع فقد تكون مادية أو معنوية .

5. مطالبة المحكمة الدولية بالاعتراف بمجزرة سبايكر كمجزرة إبادة جماعية ومحاسبة المسؤولين وراء هذه المجزرة .

6. حث الجهات الحكومية و جهات المجتمع المدني بتعويض عوائل الضحايا مادياً والوقوف بجانبهم معنوياً.

7. ما لم يتم ذكره من خلال البحث هو ان بعض جنث الضحايا مازالت مجهولة المكان فنطالب من الجهات المعنية بالبحث عنهم وهذا حق أنساني لمواساة عوائل الضحايا .

8. من خلال البحث عن المصادر العلمية بخصوص هذا الموضوع وجدتها قليلة جدا تقتصر اغلبها على بعض المقالات لذلك يتوجب علينا كأكاديميين وباحثين في مختلف المجالات الاهتمام بهذا الموضوع كلاً حسب اختصاصه لتقديم التوصيات والاستنتاجات للجهات المعنية للعمل بها عسى ألا تتكرر مثل هذه الجريمة خصوصاً إن احد أسبابها هو أخفاق الحكومات السابقة.

9. احتضان أطفال الضحايا للتخطي معهم هذه الأزمة النفسية ومحاولة محي صورة مقتل ذويهم بهذه الطريقة الوحشية التي تداولتها وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي كسلعة دسمة لغاياتهم متناسين الجانب الإنساني .

الخاتمة

إن هدف البحث هو هدف نظري من خلال تناول مفهوم الإبادة الجماعية والتطرق إلى جريمة سبايكر عن طريق أسلوب تحليلي لهذه الجريمة من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة إن هذه الجريمة حديثة ولا تتوفر مصادر علمية كثيرة لدراستها. البحث يستعرض اخر تطورات الفئات الوحشية من خلال مجزرة الجنود في قاعدة سبايكر التي اكتسبت هذه المجزرة اسم المكان الذي ارتكبت فيه فسميت بمجزرة سبايكر ، هذه المجزرة التي راح ضحيتها (١٧٠٠) من الابرياء وعلى العموم نستعرض في هذا البحث شرح لمفهوم الإبادة بشكل عام ومن ثم التطرق لرأي الدين الاسلامي للقتل بشكل عام خاصة وان هذه الجماعات تدعي الدين وتمارس اعمالها الوحشية باسم الدين ونتطرق لنظريات علم الاجتماع التي فسرت ظاهرة القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية وفي خاتمة البحث نقدم وصف تحليلي وصور لمجزرة سبايكر تاركين الجانب القانوني للأختصاص ونكتفي بالاثار الاجتماعية التي خلفتها هذه الجريمة على المجتمع وعلى اهالي الضحايا . والبحث يتضمن من أربعة فصول ولكل فصل يتضمن من مبحثين .المبحث الأول : المشكلة والأهمية والهدف: المبحث الثاني :المفاهيم والمصطلحات العلمية: المبحث الثالث: مظاهر الإبادة الجماعية : المبحث الرابع: سوسولوجية الإبادة الجماعية: المبحث الخامس: الإبادة الجماعية في القانون الدولي وحقوق الإنسان: المبحث السادس: نظرة الدين الإسلامي للإبادة الجماعية وجريمة أسبايكر: المبحث السابع: جريمة سبايكر..... جريمة ضد الإنسانية : المبحث الثامن: الاستنتاجات والتوصيات .

المصادر

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : المصادر .

- 1- ابو فوزة ،خليل القطب ،سيكولوجية العنوان ،القاهرة ،الهيئة العامة لقصور الثقافة، ١٩٩٦ .
- 2- المهدي ،محمد ،سيكولوجية الاستبداد ،موقع المجانيين على الانترنت.
- 3- صلاح كرميان ،الجنور السيكولوجية لجرائم الإبادة الجماعية.(لا يوجد مكان الطبع)، (لا يوجد سنة طبع).
- 4- د. خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية ،مركز الإعلام الأمني، .(لا يوجد مكان الطبع)، (لا يوجد سنة طبع).
- 5- د. محمد السعيد الدقاق ،بحث حول جريمة الإبادة الجماعية المنظورين الدولي والإسلامي ،سلطنة عمان، ٢٠١٥ .
- 6- د. عبد المصور بارزاني، الإبادة الجماعية(البرزانيين في معسكر قوشتبة التجميعة، ١٩٨٣،
- 7- عبد الله سليمان سليمان،مقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢
- 8- بوجردة مخلوف ،الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون)، ٢٠١٢

ثالثاً : شبكات الأنترنت .

9- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135453>

10- <http://www.imn.iq/articles/view.2124/١>

11- <http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=168>

12- soutalgnoub.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6690